

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٩

بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١١

بتعدیل القرار الوزارى رقم (١٥٩) بتاريخ ١٩٩٠/٥/١٩

والقرار الوزارى رقم (٩) بتاريخ ٢٠٠٩/١/٤

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص وتعديلاته :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة بديوان عام الوزارة

لوضع الضوابط والشروط الازمة للترخيص بفتح مدرسة أو استحداث قسم دولي :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ في شأن ضوابط تنظيم العمل بالمدارس

الدولية وإجراءات الترخيص لها :

وعلى القرار الوزارى رقم (١٥٩) بتاريخ ١٩٩٠/٥/١٩ بشأن تدريس

مناهج IGCSE :

وعلى القرار الوزارى رقم (٩) بتاريخ ٢٠٠٩/١/٤ بشأن تدريس المناهج البريطانية

لمرحلة التعليم الأساسي :

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٧ :

وتحقيقاً للصالح العام :

قرار:

(المادة الأولى)

تعديل المادة الأولى من القرار الوزاري رقم (١٥٩) بتاريخ ١٩٩٠/٥/١٩ فيما تضمنته بالبند رقم (٣) بشأن تدريس مناهج الـ IGCSE للمرحلة الثانوية والمادة الأولى من القرار الوزاري رقم (٩) بشأن تدريس المناهج البريطانية لمرحلة التعليم الأساسي بواقع فصلين وينمو من رياض الأطفال حتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي ليصبح الترخيص بالنسبة للقسم البريطاني لمدرسة دار التربية الخاصة للغات الكائنة في ٦٤ شارع عبد المنعم رياض بالعجزة بمحافظة الجيزة ، ٢٤ شارع إسماعيل محمد بالزمالك بمحافظة القاهرة بواقع ٦ فصول وينمو للحلقة الثانية من التعليم الأساسي (الإعدادية) بإجمالي ١٨ فصلاً و ٩ فصول للصف الأول الثانوي و ٨ فصول لكل من الصفين الثاني والثالث الثانوي بإجمالي ٤٣ فصلاً بالعناوين المشار إليها بعاليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات - كل فيما يخصه - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور / يسرى صابر حسين الجمل